

الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري والمقارن:  
بين الواقع والمأمول

The effectiveness of bankruptcy prevention systems:  
Reality and Hoped

تاريخ النشر: 2020/06/30	تاريخ القبول: 2020/01/19	تاريخ الإرسال: 2019/09/19
-------------------------	--------------------------	---------------------------

\*د. أحمد داود رقية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

orkeia77droit@yahoo.fr

ملخص:

لجأت العديد من الدول إلى تبني نظم للوقاية من الإفلاس، وإن كانت هذه الأنظمة متفاوتة من حيث التطور والنجاعة، فإن هدفها هو الحفاظ على التجارة، بالتالي تحقيق الأمان القانوني من أجل جذب الاستثمارات وتوفير البيئة التشريعية المناسبة لها. وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري، قد أوجد بعض الآليات المساعدة على الاطلاع على الوضعية المالية للشركة التجارية، غير أنه لم يحدد مسارات إنقاذ هذه الأخيرة متى مرت بها صعوبات مالية، حيث لم يقدم المشرع على سن إجراءات وقائية، وإنما اكتفى بوضع تدابير علاجية بعد وصولها لمرحلة التوقف عن الدفع، وذلك رغم الضرورة الملحة لاستبدال نظام الإفلاس بآلية أخرى حديثة تواكب التطورات الحاصلة وكذا الأنظمة السائدة في العالم حاليا، في ظل التنافس التشريعي مع مراعاة خصوصية الاقتصاد الجزائري والأهداف المسطرة للنهوض به.

الكلمات المفتاحية: الشركة التجارية، المشرع، الإفلاس، آليات، إنقاذ، القانون.

\*المؤلف المرسل: أحمد داود رقية

**Abstract:**

Many countries use systems and mechanisms to protect traders in general, and the commercial companies in the bankruptcy, although these systems vary in terms of development and efficiency, the ultimate purpose being to maintain trade, so assuring the legal safety to attract the investments, and to supply the appropriate legislative environment.

Although the Algerian legislator, created mechanisms to assist the financial situation of the business enterprise, he did not specify relief routes in case of difficulties, so no preventive measures were taken, only corrective measures have been put in place.

It is difficult to find an explanation in this question, because it is necessary to replace the system of bankruptcy of the Algerian commercial law, by a modern system which takes into account the evolutions taking into account current regimes, in the world subjected (submitted) to the legislative competition, and taking into account specificities of the Algerian economy.

**Key words:** Company, legislator, insolvency, failure, bankruptcy, effective, law.

## مقدمة:

تولي كل الدول تقريبا دون استثناء أهمية كبيرة، لحماية الشركات التجارية بصفة خاصة والتجار بصفة عامة، بتبني أنظمة الوقاية من الإفلاس، حيث يتبين بوضوح سعيها للحفاظ على استمرار الشركة في نشاطها بشتى السبل وإقحام القضاء ومنحه دورا إيجابيا لتحقيق هذا الهدف.

وبالرجوع للفلسفة التي تقوم عليها هذه الأنظمة وإن كانت مختلفة من حيث إجراءاتها، أن التوقف عن الدفع لم يعد النقطة المحورية في الحديث عن أوضاع المدين، وإنما أصبحت النظرة استباقية أي بمجرد وقوع المدين في صعوبات مالية، يصبح من الضروري تفعيل نظام الوقاية وليس انتظار وقوع المدين في التوقف عن الدفع.

هذه الأنظمة وإن كانت في بدايتها تمنح لسلطان الإرادة مجالا واسعا لتحقيق الصلح أو التسوية الرضائية بين المدين والدائنين، إلا أنه ونظرا للفشل المحصل عليه نتيجة النزعة المصلحية للدائنين، فقد تم تعديلها في الآونة الأخيرة من أجل تبني آليات يمكن للمحكمة من خلالها فرض التنازلات التي تراها لازمة لاستمرار نشاط الشركة على الدائنين.

كما تجب الإشارة إلى أن نظام الإفلاس في تشريعات الدول المتقدمة، قد أفلس وزال بحيث لم يبقى منه إلا إجراء التصفية كإجراء حتمي لا مفر منه في حالة عدم نجاح إجراءات الوقاية والإنقاذ، أو في حالة التثبيت من عدم جدوى تفعيل الحلول الوقائية والعلاجية، بسبب مركز المدين الميئوس منه.

بالتالي لم يعد هناك حديث عن شهر إفلاس، كما أن الحديث عن حسن نية المدين التاجر أو سوءها لم يعد له مكان إلا في الميدان الجزائري<sup>1</sup>.

كما وضعت لجنة الاونسترال العديد من المعايير دولية الطابع، التي تعالج موضوع الإعسار ولم تتطرق إلى الإفلاس، انطلاقا من ضرورة إنقاذ التاجر المعسر للقيام من عثرته، بينما الإفلاس نظام يؤدي بالنهاية إلى إنهاء المشروع التجاري<sup>2</sup>.

أما الحديث عن المشرع الجزائري فإنه من الصعوبة بما كان إيجاد تبرير لموقفه من هذه المسألة، فالقانون الجزائري هو تقريبا الوحيد الذي لم يتبنى نظاما للوقاية من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري<sup>3</sup>، وإنما اكتفى بوضع تدابير علاجية يلجئ إليها بعد التوقف عن الدفع.

أهمية الدراسة: لقد شكلت الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية امتحانا حقيقيا، لمدى نجاعة الأنظمة التقليدية للإفلاس في تحقيق الأهداف المرجوة منها، كما بينت أن القوة المالية للشركات لم تكن كافية لحمايتها من الانهيار بين عشية وضحاها، والتي أدى إفلاسها في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دول الإتحاد الأوروبي، إلى أزمة اقتصادية واجتماعية شكلت سابقة من نوعها.

ليصبح المشهد مخيفا لكل الدول واقتناعا عالميا بضرورة وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، وذلك بوضع نظام جديد يحل محل نظام الإفلاس يحد من آثاره، يرتكز على قاعدة مساعدة التاجر المتعثر ماليا، فالمعيار لم يعد متمحورا حول دوافع أخلاقية، وانشغال المشرع أصبح محددًا بالمسألة الاقتصادية ومحاولة الإبقاء على الشركة.

هنا تكمن أهمية الموضوع في تبيان الضرورة الملحة لاستبدال نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، بنظام جديد حديث يواكب التطورات الحاصلة في جل دول العالم، على أن يمر هذا التعديل عبر دراسة متأنية موضوعية، تأخذ بعين الاعتبار كافة الأنظمة السائدة في العالم حاليا، مع مراعاة خصوصية الاقتصاد الجزائري والأهداف المسطرة للمهوض به.

وهو ما سنسلط عليه الضوء بكثير من التفصيل والتحليل من خلال هذه الدراسة. إشكالية وتساؤلات الدراسة: من خلال المُعطيات المقدّمة أعلاه، وفي سياق البحث والدراسة بشأن النظم الواقية من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة، يُطرح تساؤل رئيسي حول ما يلي: ما مدى فعالية نظم الوقاية من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مقارنة بغيره من القوانين المقارنة التي تبنت آليات للإنقاذ؟ وما موقف المشرع الجزائري من التنافس التشريعي في سبيل استحداث نظم للوقاية والإنقاذ من الإفلاس؟

خطة الدراسة: حرصنا في منهاج هذه الدراسة، الاعتمادَ قدر الإمكان على توازن الخُطة والأفكار، وفي إطار التحليل والبحث، استهللنا دراستنا بمقدّمة تفصيلية، كما ارتأينا تقسيم مضمون الدراسة إلى محورين على النحو التالي:

**المحور الأول: واقع أنظمة الإنقاذ من الإفلاس في القانون المقارن ومدى نجاعتها:**

الفقرة الأولى: الآليات المكرسة لإنقاذ التاجر المتعثر ماليا

الفقرة الثانية: مدى نجاعة أنظمة الإنقاذ في القانون المقارن

**المحور الثاني: مدى فعالية الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري:**  
الفقرة الأولى: قصور آليات الرقابة للكشف عن الصعوبات المالية  
الفقرة الثانية: الأنظمة العلاجية للإفلاس: بين مقتضيات الإلغاء وضرورة التعديل  
منهج الدراسة: ارتأينا للإجابة على التساؤلات المطروحة، منهجين أساسيين للبحث القانوني، وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف وتحليل مختلف أحكام ونصوص القانون التجاري الجزائري ومناقشتها، بغاية التوصل إلى استنتاجات موضوعية وبناءة. فضلا عن ذلك، فقد أملت طبيعة الموضوع وخصوصيته، اعتمادنا على المنهج المقارن في غالب الدراسة.

### المحور الأول : مظاهر التنافس التشريعي المقارن لاستحداث

#### أنظمة إنقاذ ومدى نجاعتها

لقد تبنت كل دول العالم بما فيها الدول العربية نظما لوقاية التجار المتعثرين (الفقرة الأولى)، وإن كانت هذه الأنظمة متفاوتة من حيث التطور والنجاعة (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى : الآليات المكرسة لإنقاذ الشركة التجارية المتعثرة ماليا

والتي تتراوح بين نظام الإنذار والرقابة وكذا نظام إعادة الهيكلة.

#### أولا : نظام الإنذار والرقابة المعتمدة للحفاظ على استمرار الشركة التجارية

لقد اعتمد المشرع الفرنسي آليات تحول دون وصول الشركة إلى مرحلة التوقف عن الدفع، من أهمها نظام الإنذار المبكر بالإضافة إلى تدخل هيئات رقابية، وصولا إلى إجراء تسوية ودية بين الشركة وبين دائنيها من طرف القضاء، خاصة منذ صدور قانون 13 جويلية 1967 المعدل لقانون التجارة الفرنسي، الذي تخلى بموجبه عن نظرية الإفلاس التقليدية، واتجه إلى نظام إنقاذ الشركات المتعثرة والذي تكرر بصدور القانون 84-148 الخاص بالوقاية من الصعوبات المالية للشركات التجارية، ثم القانون 85-98 المتعلق بالتسوية والتصفية القضائية للمؤسسات، المعدلان والمتممان بموجب القانون المؤرخ في 10 جوان 1994 الذي ادخل بموجبه تعديلات عميقة سنة 2000<sup>4</sup>.

وقد سار المشرع التونسي على نهج نظيره الفرنسي، حين وضع عدة ميكانيزمات تهدف لإنقاذ الشركات المتعثرة ماليا، بهدف مساعدتها للتغلب على الصعوبات المالية، بالتالي تلافي الوقوع في حالة التوقف عن الدفع، التي من أهمها نظام الإنذار المبكر.

وتجلى ذلك من خلال صدور القانون رقم 95/34<sup>5</sup>، المتعلق بإنقاذ المقاولات التي تمر بصعوبات اقتصادية، حيث أنشأ المشرع التونسي منظومة متكاملة تبدأ بالإشعار بيوادر الصعوبات الاقتصادية، بالتالي تحديد الإجراء الواجب اتخاذ لمعالجة وضعية الشركة على ضوء حالتها الاقتصادية، فإذا لم تكن قد توقفت عن الدفع فيتم تفعيل إجراءات التسوية الرضائية بين المؤسسة المدينة ودائنها والتي تمثل بداية تجسيد الإنقاذ من الصعوبات الاقتصادية، أما إذا تم التأكد من أن الشركة في حالة توقف عن الدفع، فيتم اللجوء لإجراءات التسوية القضائية حيث تتفرع الحلول التي يتضمنها برنامج الإنقاذ إلى ثلاثة، إنقاذ المؤسسات عن طريق مواصلة نشاطها (المحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها)، كرائها أو إعطائها للغير في إطار الوكالة الحرة، أو إحالتها للغير.

بالإضافة إلى إخطار المحكمة التي لها كافة الصلاحيات لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات، لإنقاذ الشركة التجارية من الوصول إلى حافة الانهيار المالي، وبالتالي التوقف عن دفع ديونها<sup>6</sup>.

مما يتجلى منه، أن العديد من التشريعات المقارنة قد سعت لإيجاد التدابير والآليات المساعدة في حماية وإنقاذ الشركات التجارية المتعثرة، بإقرارها وجوب التدخل واتخاذ تدابير حمائية حتى تتمكن الشركات التجارية من خلالها، اكتشاف الصعوبات المالية والاختلالات التي تعاني منها في وقت مبكر، لتمكّن من إنقاذ نفسها ومواصلة نشاطها لمحاربة العجز المالي والصعوبات التي تصادفها.

بالمقابل، نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بوضع بعض الآليات المساعدة على معرفة الوضعية المالية للشركة، والكشف عن الصعوبات التي تواجهها، وبالنتيجة إطلاق الإنذار في حالة وجود أي تهديد على تلك الوضعية، غير أنه لم يحدد سبل قبلية ووقائية لإنقاذ الشركات التجارية التي تمر بصعوبات مالية، طالما أنه لم يجرأ إجراءات وقائية، بل اكتفى بوضع تدابير بعدية علاجية يلجأ إليها بعد التوقف عن الدفع، على خلاف نظرائه الفرنسي الذي كان سباقاً في تنظيم هذه التدابير، وكذا التونسي في سن مختلف الآليات، التي تمنع الشركات المتعثرة من الوصول لمرحلة التوقف عن الدفع<sup>7</sup>.

### ثانيا : نظام إعادة الهيكلة

وهو النظام المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفصل 11 من قانون الإفلاس الفدرالي (Bankruptcy code of 1978)، بهدف إعادة الهيكلة كآلية للوقاية من الإفلاس، الذي يسري على المدينين المتعثرين، ويقوم أساسا على تمكينهم من الاستمرار في النشاط التجاري بمنحهم مساعدات مالية قد تكون حكومية، ووقف إجراءات التنفيذ ضدهم إلى غاية نهاية تنفيذ مخطط إعادة الهيكلة المصادق عليه.

واستمر هذا النظام معمولا به في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى غاية اليوم مع التعديلات التي أدخلت عليه خاصة سنة 2005.

أما بالنسبة لتشريعات الدول العربية بمنطقة الشرق الأدنى، فيغلب عليها الاعتماد على نظام الصلح الواق من الإفلاس، مع تميز للمشروع الكويتي في اعتماد أنظمة أكثر حداثة، حيث سار على نهج نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية، بتبنيه لنظام إعادة الهيكلة في قانون تعزيز الاستقرار المالي لدولة الكويت، حيث مما يميز نظام إعادة الهيكلة في قانون تعزيز الاستقرار المالي لدولة الكويت، أنه يقتصر في تطبيق نظام إعادة الهيكلة على شركات الاستثمار دون سواها بالإضافة لشرط موضوعي آخر يتعلق بحالة الشركة المالية<sup>8</sup>.

### الفقرة الثانية : مدى نجاعة أنظمة الإنقاذ في القانون المقارن

من الصعب تقييم نظام إعادة الهيكلة في دولة الكويت لأنه حديث التطبيق، بحيث ومنذ دخوله حيز التطبيق سنة 2009 تم طلبه من قبل عدد قليل من الشركات، منها شركة دار الاستثمار.

وعليه فإن التقييم الموضوعي لهذا النظام، يستوجب الرجوع لبلده الأصل أي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهنا يمكن القول ومن دون تردد أنه أحسن نظام عرفته القوانين المقارنة في مجال إنقاذ الشركات المتعثرة، بدليل أنه الوحيد الذي صمد في وجه الأزمة المالية الحالية، فلقد شكل هذا النظام الطريق الصحيح لشركات السيارات الأمريكية، التي لم تغلق أبوابها بفضلها، مثل شركة جنرال موتورز، فورد وكرايذر، والتي أصبحت بعد انتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أقوى مما كانت عليها منذ تاريخ تأسيسها، مما جعله النظام الأكثر نجاعة والأحسن مقارنة مع البقية.

غير أنه في مقابل تميزه بالنجاعة عن غيره من الأنظمة، فإنه منتقد لاسيما وأن اللجوء إليه يتطلب أموالا طائلة فهو أكثر كلفة من باقي الأنظمة وبكثير، أما العيب الثاني والأهم لهذا النظام فهو تعسف الشركات في اللجوء إليه للتهرب من التزاماتها، وكذا وقف المتابعات والدعاوى التي تباشرها جمعيات الدفاع عن حقوق المستهلك.

مما أدى إلى اعتباره قانون يكرس سيطرة الشركات والتهرب من مسؤولياتها، الأمر الذي استوجب إعادة النظر في بعض أحكامه سنة 2005.

أدت النتائج المبهرة التي حققها النموذج الأمريكي في معالجة أزمة شركات الطيران الأمريكية، بعد أحداث سبتمبر 2001 وإنقاذه لشركات إنتاج السيارات الأمريكية من الإفلاس، إلى جعله أشهر وأنجع نظام في العالم للوقاية من الإفلاس، حيث تم تبنيه في ألمانيا. أما عن نظام الإنقاذ وليكون التقييم منصفًا، يجب عدم الاكتفاء بفعاليتها في تونس فقط، وإنما في بلد منشئه أي في فرنسا، لاسيما وأن عدم النجاعة التي اتسم بها تطبيقه في تونس ليست ميزة خاصة بهذا البلد، وإنما حتى في فرنسا لم يحقق الأهداف المرجوة، حيث أجمع جميع المختصين بفضله لجملة من الأسباب، يمكن حصرها فيما يلي:

- تأثير فلسفة النظام التقليدي للإفلاس على أحكامه، من خلال التعامل مع الصعوبات التي قد تعترض المؤسسة على أنها نتيجة لسوء النية، وتغليب الحلول المتمثلة في إحالة المؤسسة للغير بالبيع أو الكراء كأفضل الحلول لإنقاذها، بمعنى آخر يعد نظاما يهدف للتنازل عن ملكية المؤسسة أو عن تسييرها للغير وليس ضمان ديمومة المؤسسة.

- عدم احتواء النظام على آلية تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ ضد المدين بقوة القانون مباشرة، عند تقديمه لطلب التسوية الرضائية أو القضائية.

- عدم تقسيم جماعة الدائنين حسب الفئات المختلفة للدائنين، والاكتفاء بجعلهم جميعا في جماعة واحدة تفتقد للتجانس من جميع الجوانب.

ما دفع بالمشروع الفرنسي إلى إصدار القانون رقم 845-2005 المؤرخ في 2005.07.26 الذي استحدث آلية جديدة بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية لوقاية المؤسسات من الإفلاس، أطلق عليها اسم إجراءات المحافظة على المؤسسة ضمن القانون التجاري الفرنسي، والذي أهم ما يميزها أنها تسمح للمدين من طلب الاستفادة من نفس آليات الوقاية التي توفرها التسوية القضائية، من دون اشتراط أن يكون في حالة التوقف عن الدفع، كما هو

الحال في التسوية القضائية إذ يكفي مرور المدين بصعوبات لا يمكنه تجاوزها من شأنها أن تؤدي إلى توقفه عن الدفع، وذلك بموجب مرسوم 18 ديسمبر 2008<sup>9</sup>.

**المحور الثاني : مدى فعالية الأنظمة الوقائية من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**  
لا يتضمن التشريع الجزائري تقريبا، نظاما حقيقيا للوقاية من الإفلاس، ورغم أن المشرع الجزائري قد خص هذا الموضوع بترسانة من النصوص القانونية التي ضَمَمَهَا بعض التدابير اللاحقة على التوقف عن الدفع، غير أنها غير كافية (الفقرة الأولى) وبحاجة للتعديل مقارنة بالقانون المقارن (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: قصور آليات الرقابة للكشف عن الصعوبات المالية**  
والتي تنقسم إلى إجراءات داخلية وأخرى خارجية.

**1- آليات الرقابة الداخلية:** حيث يصدر الإنذار عن هيئات الرقابة الداخلية للشركة، ومنها:

أ- مسير الشركة.

ب- المراقب المالي (محافظ الحسابات)<sup>10</sup>: يحق له الشروع في إجراءات الإنذار عندما يستنتج وجود وقائع أو تصرفات من طبيعتها تهديد استمرار نشاط الشركة، من خلال لفت انتباه الهيئات المختصة بالخطر المحدق بالشركة<sup>11</sup>، ويطلع علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلع عليها، تحت طائلة المسؤولية طبقا لنص المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري.

ج- الشريك: يحق له إطلاق إنذار وإعلام باقي الشركاء والمسريين في حالة ملاحظة خلل مالي أو مخالفات، قد تؤدي بالشركة إلى التوقف عن الدفع<sup>12</sup>.

د- لجنة المشاركة (لجنة الإجراء)<sup>13</sup>: يمكنها إخطار مدير الشركة أو محافظ الحسابات أو حتى الجمعية العامة بأي اختلالات يتم اكتشافها، يكون من شأنها التأثير على استمرارية نشاط الشركة أو توقفها عن الدفع، غير أن إطلاق الإنذار من طرف لجنة الإجراء وان كان في مصلحة العمال، إلا انه في هذه الحالة يعتبر حق للجنة المشاركة وليس واجبا عليها، لكونها تعتبر مشاركة وليست هيئة مراقبة.

**2- هيئات الرقابة الخارجية:** ومنها القضاء، فإذا وصل إلى علم المحكمة بأي طريقة كانت أن شركة تجارية ما تواجه ضائقة مالية ولم تقدر على الوفاء بديونها، فلرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعيتها وتصرفاتها، بغية التأكد من

توقفها عن الدفع طبقا للمادة 221 من نفس القانون، حيث ينحصر دور القضاء في التأكد من ذلك، ليقرر بعد ذلك إما شهر إفلاسها أو لا.

بعبارة أخرى لا يجوز للمحكمة التدخل إلا بعد توقف الشركة التجارية عن الدفع، ماعدا الحالة التي أجبر المشرع الجزائري فيها مراقب الحسابات بإبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال المجرمة التي يمكن أن يكتشفها خلال تأدية مهامه، طبقا لما نصت عليه المادة 830 من القانون التجاري الجزائري<sup>14</sup>.

#### الفقرة الثانية : الأنظمة العلاجية للإفلاس: بين مقتضيات الإلغاء وضرورة التعديل

لم يسن المشرع الجزائري إجراءات وقائية رغم أهميتها في إنقاذ التاجر من شهر الإفلاس، كالتسوية الودية التي يلجأ إليها قبل توقف التاجر عن دفع ديونه، إذ يشرع في اتخاذ إجراءاتها بمجرد وقوع التاجر في ضائقة مالية يخشى منها توقفه عن الدفع، وهو ما لم ينص عليه أن المشرع الجزائري، وكذا الصلح الودي (الاتفاقي) الذي يتم دون تدخل القاضي، ولا يرتب أي أثر إلا إذا وافق عليه جميع الدائنين بالإجماع، بالتالي لا يرقى الصلح الودي لأن يوصف بالنظام القانوني الهادف للوقاية من الإفلاس.

وإنما مجرد عقد يخضع للقواعد العامة ويصعب في أغلب الأحوال التوصل إليه نظرا للإجماع الذي يتطلبه بخصوص موافقة الدائنين، وإنما اكتفى بوضع تدابير علاجية يلجئ إليها بعد توقف التاجر عن الدفع، أهمها على الإطلاق الصلح، وهو نوعان الصلح الواقي من الإفلاس الذي أخذت به التشريعات المقارنة والصلح القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري واكتفى بأحكامه.

1- الصلح الواقي من الإفلاس (الاحتياطي)<sup>15</sup>: هو اتفاق بين المدين ودائنيه مع التصديق عليه من طرف القضاء، حسب نص المادة 317 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري<sup>16</sup>، حيث أنه نظام بديل ومستقل عن إجراءات الإفلاس؛ عكس التسوية القضائية المنصوص عنها في القانون الجزائري والتي تشكل جزءا من نظام الإفلاس، بدليل أن كل التشريعات العربية التي نصت على الصلح الواقي نصت في نفس الوقت في الباب المتعلق بالإفلاس على التسوية القضائية المنصوص عنها في القانون الجزائري، وذلك تحت مسمى الصلح القضائي وفي تشريعات أخرى بالصلح البسيط كجزء من نظام الإفلاس ولا علاقة له بالصلح الواقي.

أما عن أهم الثغرات الموجودة بنظام الصلح الواقي من الإفلاس بشكله المعتمد في القانون التجاري الجزائري، ويجعله نظاما غير فعال في مواجهة الأزمات الاقتصادية، فتتمثل فيما يلي:

أ- شرط اضطراب المركز المالي للتاجر (صعوبات مالية)، حيث أنه مخول في حالتين:  
\* اضطراب المركز المالي بشكل قد يؤدي إلى التوقف عن الدفع، ولقد استقر الرأي الراجح في الفقه والقضاء على ضرورة أن يكون الاضطراب جديا، مستمرا وخطيرا إلى الحد الذي يجعل وقوف المدين عن الدفع محتما إذا لم يسعفه الدائنون بقبول الصلح.

من ثم فالعبرة بالتعثر المالي، أي المرحلة التي وصلت إليها الشركة من الاضطرابات المالية التي قد تجعلها مضطرة إلى إيقاف نشاطها<sup>17</sup>، حالة يمكن تجاوزها والعودة بالشركة إلى سابق عهدها لا الميثوس منها، وإلا أصبح الصلح بلا جدوى تذكر<sup>18</sup>.

\* التوقف عن دفع الديون: حيث يحق للتاجر المدين طلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال مدة معينة تلي توقفه عن الدفع، تحت طائلة عدم قبول الطلب عند انقضاء هذا الميعاد<sup>19</sup>، فقد يتوقف التاجر عن دفع ديونه بينما تكون ذمته موسرة، والعكس فقد يقوم بدفع ديونه في مواعيدها رغم إعساره.

وما دام الأمر كذلك، لا يجوز طلب الصلح الواقي ولو كانت الشركة معسرة ما دام أنها توفى بديونها في مواعيدها، وعلى العكس من ذلك فالشركة التي تتوقف عن دفع ديونها وهي موسرة يمكنها طلب الصلح الواقي، كأن تكون عاجزة عن التصرف في أموالها لأنها عقارات يتعذر بيعها بسرعة أو لأنها حقوق قبل الغير يتعذر استيفاؤها<sup>20</sup>.

غير أن هذا الاختلاف الظاهر يتقلص مداه وتراجع أهميته مع بلورة الفقه والقضاء لمفهوم حديث، حيث أضاف القضاء معياراً اقتصادياً، يتجلى في اختلال وضعية الشركة ينم عن اضطراب في مركزها المالي، ويفقدها ائتمانها وثقة المتعاملين معها، وبذلك تصبح عاجزة عن مواجهة ديونها الحالة.

فالواضح من خلال الأحكام أن القاضي الجزائري قد أخذ بالمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع، وذلك من خلال التسبيب الذي ذهبت إليه محكمة سيدي أمحمد في القضية رقم 03/4053 بتاريخ 2003/10/14 المتعلقة بإفلاس يونين بنك: "حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على تقدير القاضي المنتدب إلى أن حسابات يونين بنك مشكوك فيها ووضعيته المالية متدهورة، وإن تسييره يتسم بالاختلال والنقائص وأن

مسيره ارتكبوا قبل وبعد الحكم بالتسوية القضائية عدة مخالفات لأحكام قانون النقض والقرض، وتوصل القاضي المنتدب إلى أن وضعيتك البنكية المالية وكذا فروعته سيئة وأن استمراره في مواصلة الاستغلال مغامرة ومخاطرة وإضرار بمصلحة الدائنين..."، بمعنى أن القاضي قد توصل إلى أن وضعيتك المدين ميثوس منها وأن التوقف عن الدفع كشف اضطراب المركز المالي لليونين بنك.

أيضا ذهب قاضي محكمة الصديقية بوهران إلى نفس التأسيس لشهر إفلاس شركة ذات المسؤولية المحدودة: "...حيث ومن خلال محضر الجمعية العامة ثبت تراكم ديون المؤسسة والخسارة التي تمر بها وأنه أصبح مستحيلا إيجاد وسيلة تسمح بالحفاظ على توازن المؤسسة المالي..."، فالتوقف عن الدفع حسب تأسيس المحكمة هو استحالة إيجاد حل للخروج من الضائقة المالية وكذا الحفاظ على توازن المؤسسة المالي وليس مجرد توقف مادي عن الدفع فقط.

هذا الاقتراب بين الإعسار والتوقف عن الدفع لا يعني جعل الإعسار شرطا لمنح الصلح، بالتالي لابد من الاعتماد على عنصرين لتحديد التعثر المالي: أ. اقتران نقص الأموال مع حلول آجال الديون التجارية المترتبة في ذمة الشركة. ب. عدم توفر الأموال (عسرفعلي) لا مجرد امتناع.

ب- افتقاره لنظام تنبؤ استباقي من شأنه تحديد الصعوبات التي تلم بالتاجر عند بدايتها، وليس بعد استفحالها وفوات الأوان.

ج- ترك المسألة اختيارية للمدين ولا يلزمه بطلب الصلح عند أول صعوبات جديدة يمر بها. د- عدم تبني الصلح الوافي لإستراتيجية واضحة للإنقاذ تعتمد على اللجوء للخبراء لوضع وصف دقيق لحالة المدين، واقتراح الخطة المناسبة لإنقاذه تعرض على الدائنين للتصويت، ذلك أن غياب مثل هذه الإستراتيجية جعل منه نظام لا يقي التاجر من الإفلاس إلا مؤقتا، طالما أنه وفي غياب إستراتيجية للنهوض بنشاط التاجر سيكون مآله الإفلاس لا محالة.

ما دفع التشريعات الأوروبية التي كانت تأخذ بهذا النظام، إلى إدخال عدة تعديلات عليه وجعله أكثر حداثة، وهو ما حصل فعلا في القانون البلجيكي أين يعد نظام الوقاية الأكثر فاعلية ضمن دول الإتحاد الأوروبي، بعد أن تم منح المحاكم البلجيكية صلاحية مسك المعلومات عن التجار وتفعيل نظام الصلح الوافي بمجرد استشعار الصعوبات المالية.

2- الصلح القضائي (البسيط): إن أهم خلط وقع فيه المشرع الجزائري يتمثل في اعتباره الصلح القضائي مضمون التسوية القضائية، عندما نص في المادة 325 من القانون التجاري الجزائري، على أنه: "متى قبل المدين في تسوية قضائية... فإن كان ثمة اقتراح بالصلح بين الاستدعاء، أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين ودائنيه..."، فالصلح القضائي هو من بين الحلول التي تنتهي بها التفليسة بعد شهر إفلاس المدين الذي يثبت حسن نيته، أي يكون لاحقا على صدور حكم شهر الإفلاس.

قد يوحي مصطلح التسوية القضائية بأنها نظام من أنظمة الوقاية من الإفلاس التي سبق التطرق إليها، إلا أن الاختلاف بينهما كبير جدا من كافة النواحي بحيث أن التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ليست نظاما حقيقيا للوقاية من الإفلاس، وإنما هي أحد إجراءات الإفلاس وليست بديلا عنه.

وإن كان المشرع الجزائري قد تبنى مصطلح التسوية القضائية، إلا أن قراءة الأحكام المتعلقة بها تبين بوضوح استحالة التفرقة (الخلط) بين حالاتها وحالات الإفلاس، بسبب عدم تضمن هاته النصوص النص الأصلي والإحالة على نصوص لا علاقة لها بالتسوية القضائية، فنجد المادتين 215 و 216 من القانون التجاري الجزائري تنصان على طريقتين مختلفتين لافتتاح إجراءات الإفلاس أو إجراءات التسوية القضائية، دون تحديد أيهما خاصة بإجراءات التسوية القضائية.

كذلك نجد المادة 226 من ذات القانون، تنص على مجموعة من الشروط التي يجب على المدين استيفاؤها للاستفادة من التسوية القضائية، يتعلق الأمر بالالتزامات المنصوص عليها صلب المواد 215، 216، 217 و 218 من القانون التجاري الجزائري.

وبالرجوع لأحكام هاته المواد يلاحظ أنها لا تتضمن أي التزام قانوني، ما عدا الالتزام بتقديم المدين لإقرار بتوقفه عن الدفع خلال أجل 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع، من جهة أخرى، الإقرار ليس بالإجراء القضائي الذي ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه يصعب تصور شكل هذا الإقرار، إلا إذا كان المشرع يقصد به عريضة افتتاح الدعوى، فنتصور أن يقوم المدين برفع دعوى يطلب فيها الاستفادة من إجراءات التسوية القضائية<sup>21</sup>.

فالمشروع الجزائري لم يستوعب ما جاء به القانون الفرنسي في سنة 1967 بخصوص التسوية القضائية، طالما أنه يدمج أحكام التسوية القضائية ضمن أحكام الإفلاس، بدليل أن كل النصوص التي تناولت موضوع الإفلاس جاءت فيها عبارة التسوية القضائية مرادفة لعبارة الإفلاس والعكس، في حين أن التسوية القضائية التي كان ينص عليها القانون الفرنسي تختلف عن الإفلاس من حيث الإجراءات والآثار المترتبة عن كل منهما بالنسبة للمدين والدائنين معا<sup>22</sup>، كما سيبي توضيحه:

● من حيث المفهوم: الأنظمة الواقية من الإفلاس منها الصلح تهدف لوقاية التاجر من صدور حكم بشهر إفلاسه، وهنا مكمن الفرق، فإذا تمعنا في التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري في باب الإفلاس والتسوية القضائية، نجد أنه لا يفرق بين حالات الإفلاس وحالات التسوية القضائية وإجراءات كل منهما، بل أكثر من ذلك نجد أن كل النصوص الواردة ضمن هذا الباب تضمنت عبارة التسوية القضائية مرادفة لعبارة الإفلاس، ما جعلها نصوصا على درجة كبيرة من الغموض والإبهام.

الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى اعتبار التسوية القضائية أحد الإجراءات الثلاث التي تنتهي بها التفليسة، فهي لا تؤدي لتجنيب التاجر شهر إفلاسه وإنما صدور الحكم بشهر الإفلاس ضرورة أو إجراء سابق على النظر في مدى إمكانية إسعاف المدين المتوقف عن الدفع بالتسوية القضائية، فلا حديث عن تسوية قضائية قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، ذلك أن التسوية القضائية كما نص عليها المشروع الجزائري في آخر المطاف ما هي إلا أحد الإجراءات الثلاث التي تنتهي بها التفليسة لا غير<sup>23</sup>.

قد يذهب البعض للقول بأن محتوى التسوية القضائية هو نفسه محتوى الصلح الوافي خاصة وأنهما من طبيعة قانونية واحدة أي عقد بين المدين والدائن، إلا أن هذا التحليل مردود عليه، ذلك أنه بالرجوع لكافة التشريعات التي أخذت بالصلح الوافي نجدها عند التطرق لإجراءات الإفلاس وخاصة لكيفية انتهاء التفليسة تنص على الصلح البسيط أو القضائي وهو مطابق تماما للتسوية القضائية في التشريع الجزائري.

مما يعني أن الصلح الوافي في هذه التشريعات نظام حقيقي للوقاية من الإفلاس يتضمن آليات وإجراءات خاصة، بينما المشروع الجزائري فقط وقع في خلط في الإجراءات، عندما أعتبر الصلح البسيط هو التسوية القضائية كنظام مواز للإفلاس، فزاد من تعقيد

الأمر، وأصبحت التفليسة في التشريع الجزائري لا يمكن أن تنتهي بالصلح البسيط على اعتباره إجراء خاص بالمدين حسن النية الذي يستفيد من التسوية القضائية فق. بالتالي مقارنة مع التشريعات العربية الأخرى، يمكن القول أن التسوية القضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري، ما هي في حقيقة الأمر إلا انتهاء للتفليسة بالصلح أي مجرد إجراء ضمن إجراءات الإفلاس.

● من حيث الشروط: بالتطرق للشروط يتبين بشكل أوضح الفرق الشاسع بين التسوية القضائية وأنظمة الوقاية من الإفلاس على اختلاف أشكالها. فالتسوية القضائية تخص التاجر الذي صدر بحقه حكم بالتوقف عن الدفع، بالإضافة لشرط هام جدا وهو حسن نيته. بينما إذا رجعنا لأنظمة الوقاية من الإفلاس فإنها لا تتوقف عند التوقف عن الدفع، وإنما هدفها الوقاية من وقوع التاجر في التوقف عن الدفع مع اختلاف درجة الاهتمام بهذه المسألة.

فبالرجوع لأنظمة الوقاية في شكلها التقليدي والمتمثل في الصلح الواقي من الإفلاس، نجده يمنح التاجر الحق في طلب الصلح الواقي متى كان هنالك اضطراب في أعماله من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع أو كأقصى حالة بعد مدة زمنية محددة من توقفه عن الدفع. أما إذا رجعنا للأنظمة الحديثة فإننا نجد أن تقصي الحالة المادية للتاجر ليست أمرا شخصيا متروكا للتاجر وإنما تعد مسألة من النظام العام موكولة لأجهزة خاصة، تقوم من تلقاء نفسها من دون الرجوع للمدين باتخاذ الإجراءات الوقائية بمجرد أن يتبين لها مرور التاجر بصعوبات مالية، تفاديا لتصاعد هذه الصعوبات ووصولها لحد من الخطورة تجعل إنقاذ النشاط التجاري أمرا ميئوسا منه، وهذه غائبة تماما في نظام الإفلاس الجزائري<sup>24</sup>.

● من حيث المضمون والأهداف: تتفق التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري مع الصلح الواقي في هذه النقطة، فكلاهما يهدف لتمكين المدين من مواصلة نشاطه مع ترك مسألة الحل المناسب (التنازل عن بعض الديون من قبل الدائنين أو منحهم أجلا إضافي<sup>25</sup> للمدين للوفاء بما عليه من ديون) لمبدأ سلطان الإرادة.

مما يعني غياب إستراتيجية واضحة للحفاظ على نشاط التاجر، ذلك أنه وبكل بساطة الهدف الأسمى هو تمكين الدائنين من تحصيل ديونهم، متى رأوا أن السبيل إلى ذلك

يمر عبر السماح للمدين بمواصلة نشاطه التجاري، بدل قسمة ما تبقى من أمواله قسمة غرماً.

أما بالرجوع للأنظمة الحديثة للوقاية من الإفلاس، فإن تغليب مصلحة الاستمرار في النشاط التجاري على حساب تحصيل الدائنين لأموالهم، تبدوا معلنة بشكل صريح من قبل المشرع، فالحل يتمثل عادة في خطة إنقاذ أو إعادة هيكلة يتم اقتراحها من المدين نفسه أو من جهة مختصة مدعومة برأي أهل الاختصاص، لتتم مناقشته من قبل المحكمة والدائنين. والهدف من الخطة هو تمكين المدين من استعادة نشاطه كهدف أصلي وليس تحصيل الدائنين لديونهم، لأنها في الأنظمة الحديثة للوقاية من الإفلاس، نتيجة مباشرة لنجاح خطة الإنقاذ أو إعادة الهيكلة بالموازاة مع نتائج أخرى، أهمها الحفاظ على مواطن الشغل.

#### الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة وبشأن مدى نجاعة الأنظمة الوقائية من الإفلاس، فلقد توصلنا إلى طائفة من النتائج، نوردتها فيما يلي:

- يعود تعثر التجار لأسباب مختلفة، منها القانونية كعدم وجود نظام قانوني خاص يحميهم من التوقف عن الدفع بسبب الأزمات المالية التي تواجههم رغم وجود نصوص قانونية عديدة.

- رغم إدراك المشرع الجزائري لهذا الوضع، وعلى الرغم أيضا من التعديلات التي شهدتها القانون التجاري الجزائري، آخرها بموجب القانون رقم 02/05 لسنة 2005، والتي يلاحظ أنها تمت بتاريخ لاحق على التعديلات التي تمت على التشريعات المقارنة، لكنها لم تحرك ساكنا بشأن أنظمة إنقاذ التجار المتعثرين ماليا من شبح شهر الإفلاس.

- توصف جل مواد القانون التجاري الجزائري التي نظمت الإفلاس والتسوية القضائية، بالجامدة، كونها لا تطبق من قبل القضاء ولا يدفع بها الخصوم، لاسيما في ظل إلغاء العمل بنظام المحاكم التجارية في الجزائر منذ 1966.

- مازال المشرع الجزائري متأثرا بنظرية الإفلاس التقليدية، إذ انه خصص لهذا الموضوع ترسانة من النصوص القانونية، غير أنها ليست كافية حيث وقع في خلط عندما ربط نظام التسوية القضائية ونظام الإفلاس بالرغم من أن كلاهما نظامين مختلفين.

- غياب الدور الفعلي للقاضي في حماية الشركات التجارية قبل التوقف عن الدفع، حيث ينحصر دور القضاء حسب القانون الجزائري، في التأكد فقط من توقف الشركة عن دفع ديونها، بسبب عدم الاهتمام بمادة الإفلاس وما ينجر عنها من آثار سلبية، إذ لا يخطر القاضي في القانون الجزائري من طرف الهيئات المذكورة سابقا والتي تلعب دور الوقائية من التوقف عن الدفع، لاسيما في إطار مهام محافظ الحسابات إلا فيما يتعلق بإخطار وكيل الجمهورية بالأفعال التي تعد جنحة.
- نقص التكوين لدى القضاة في مادة الإفلاس بالشكل اللازم لمسايرة متطلبات اقتصاد السوق، عكس ما هو عليه الحال في الدول المتقدمة.
- تنحصر المبادئ الأساسية التي تجتمع فيها أنظمة الإنقاذ الحديثة، في أنها تغلب الحلول الوقائية في صورتها المراقبة المسبقة لحالة الشركات، وقرع جرس الإنذار لمنعها من الوصول إلى حالة التوقف عن الدفع، مع المعالجة المبكرة لحالات التوقف عبر الحلول الودية والمساعدة المانعة من الوصول إلى شهر الإفلاس، عبر التدخل الفعال للدولة.
- لذلك وبشأن توصيات الدراسة، ينبغي على المشرع الجزائري أن يعتمد الحلول السابقة المعتمدة في القوانين المقارنة، والتي تأكدت فعاليتها في إنقاذ التجار، كأساس مهم في معالجة أوجه القصور التي سبق تناولها في التشريع الجزائري، فهي تضع حولا من شأنها إنقاذ التاجر عبر إعطائه فرصة أخرى، بمقتضى نظام إصلاحي يركز على مساعدة التاجر، وليس التفرج عليه.
- كما أنه ونظرا لبقاء دور القاضي بعيدا عن مرحلة ما قبل التوقف عن الدفع أو الوقاية الداخلية من منظور القانون الجزائري، على خلاف الوضع في القوانين المقارنة التي منحت له دور فعال في مرحلة الوقاية من الصعوبات، ينبغي الإسراع في تكوين قضاة متخصصين في ميدان صعوبات الشركات التجارية لمحاولة الوقاية من الصعوبات التي قد تعترضها.

## الهوامش :

- <sup>1</sup>- سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 311.
- <sup>2</sup>- فاتن حسين حوى، نحو تحديث القواعد القانونية للإفلاس استناداً لمعايير القانون التجاري الدولي: "دراسة تحليلية مقارنة في لبنان ومصر"، بحث مقدم إلى مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: "تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة"، في الفترة بين 4 و 6 يوليو 2017، مركز فيينا الدولي، النمسا، ص 21.
- <sup>3</sup>- القانون رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 27 سبتمبر 1975 المتضمن التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- <sup>4</sup>- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2007، ص 33
- <sup>5</sup>- الصادر بتاريخ 1995/04/17، المنشور في الرائد الرسمي التونسي العدد 33 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1995 المعدل بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1999
- <sup>6</sup>- لتفصيل أكثر يراجع: رءوف، ملكي، إنقاذ المؤسسة بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، دورة دراسية حول المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، 2004-01-22، المعهد الأعلى للقضاء بتونس، ص 05، وكذا طرايش عبد الغني، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 15 جانفي 2016، ص 163.
- <sup>7</sup>- طباع نجاة، الصلح الوافي من بين البدائل المطروحة للإنقاذ من عقوبة الإفلاس، مداخلة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 26 و 27 أبريل 2016، ص 1.
- <sup>8</sup>- يراجع سلام حمزة، المرجع السابق، ص 210.
- <sup>9</sup>- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 165.
- <sup>10</sup>- يتوجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين مراقب يقوم بالتحقيق في حساباتها، أما بالنسبة لشركة المساهمة فان تعيين مندوب الحسابات يعد أمراً إجبارياً تلزم به الجمعية العامة العادية للمساهمين، طبقاً للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، انظر معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص 65، وكذا طيطوس فتحي/ النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2009، ص 122.
- <sup>11</sup>- حسب نص كل من المادة 715 مكرر 10 و 13 من القانون التجاري الجزائري وكذا المادة 23/5 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمحافظ الحسابات، حيث نصت على أنه: "يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة"، القانون رقم 10/01 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر 42 لسنة 2010.
- غير أن المشرع لم يقيم بتحديد الحالات التي يتم فيها البدء في إجراءات الإنذار، بل ترك ذلك لتقدير محافظ الحسابات، فيمكنه ذلك في حالة التدني الخطير للوضع المالي للشركة أو لوجود صعوبات في الاستغلال (مشاكل في التخزين، خسارة أسواق أو زبائن مهمين)، بن جميلة محمد/ مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص 98.
- <sup>12</sup>- بلولة الطيب، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، ترجمة: محمد بن بوزة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 213.
- <sup>13</sup>- تتكون من مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقاً للمواد 91، 92 و 93 من القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل بشرط أن تكون الشركة تحتوي على 20 عاملاً أو أكثر.
- <sup>14</sup>- طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 163.

- <sup>15</sup>- مصطفى كمال طه، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 68
- <sup>16</sup>- مصطفى كمال طه/ المرجع السابق، ص 249.
- <sup>17</sup>- الحسيني صادق/ التحليل المالي والمحاسبي- "دراسة معاصرة في الأصول العلمية و تطبيقاتها" - دار مجدلاوي، عمان، ط 1، 1998، ص 420
- <sup>18</sup>- أنظر فضالة أبو الفتوح علي/ إدارة الأموال في المشروعات وشركات قطاع الأعمال، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 1996، ص 233. يراجع كذلك سعيد يوسف البستاني/ المرجع السابق، ص 68.
- <sup>19</sup>- سلام حمزة، المرجع السابق، ص 35.
- <sup>20</sup>- يراجع عبد النور حاتم بليغ، مفهوم التوقف عون الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 513، وكذا يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007، ص 58.
- <sup>21</sup>- بداوي علي، التسوية القضائية في القانون التجاري، المجلة القضائية العدد 2 سنة 2003، ص 32 إلى 48.
- <sup>22</sup>- سلام حمزة، المرجع السابق، 402.
- <sup>23</sup>- أحمد، محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص 141 و 142.
- <sup>24</sup>- سلام حمزة، المرجع السابق، 145.